

| | | | | |
|--------------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|
| الصفحة: 00 – 00 | تاريخ النشر: 0000 /00 / 00 | تاريخ القبول: 0000 /00 / 00 | تاريخ إرسال المقال: 0000 /00 / 00 | المجلد: 00 / العدد: 00 / 2022 |
|--------------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|

النزاعات القانونية في مادة متاع البيت Legal disputes in the matter of household goods

تبانى روميضاء¹،

roumaissateb19@gmail.com، جامعة قسنطينة (الجزائر)،¹

ملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، بالإجابة على الإشكالية التالية: ماهي أهم الإشكالات التي تثيرها المنازعات المتعلقة بمتاع البيت كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية؟، وذلك باتباع المنهج التحليلي، حيث تم الوصول إلى نتيجتين مهمتين ترصد الإشكالات الإجرائية وتتعلقين أساسا بالمهام المنوطة بقاضي شؤون الأسرة الأولى تتعلق بغرة قانونية تتعلق بمسألة إثبات وجود المتاع، أما الثانية ترجع إلى ملايسات وحيثيات الفصل في كل قضية خاصة عوامل استنباط القرائن. كلمات مفتاحية: المنازعات المالية، متاع البيت، آثار فك الرابطة الزوجية، الإشكالات الإجرائية، الإثبات.

Abstract:

This research aims to study legal disputes in the subject of household goods, by answering the following problem:

What are the most important problems raised by disputes related to home goods as one of the effects of breaking up the marital bond? By following the analytical approach, two important results were reached that monitor procedural problems and relate mainly to the tasks entrusted to the family affairs judge. And the rationale of the chapter in each particular case factors for deduction of clues.

Keywords: Financial disputes; household luxuries; the effects of breaking up the marital bond; procedural problems; proof.

1. مقدمة:

يعتبر النزاع في متاع البيت من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية سواء بالوفاة (نزع بين الورثة- أو بالطلاق بين الزوجين)، ورغم ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات عملية وواقعية إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتنظيمه بمادة واحدة حيث نص في المادة 73 من قانون الأسرة على: "أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما على متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشترك بينهما يقسمانه مع اليمين".

جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لكثرة الطعون بالنقض المطروحة أمام غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا بخصوص منازعات متاع البيت كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية، على اعتبار أن قضاة الموضوع أسأوا فهم النص القانوني وأخطؤوا في تطبيقه بمناسبة تكييفهم للوقائع المعروضة عليهم عند تطبيق أحكام القاعدة القانونية المطبقة على النزاع حول متاع البيت الزوجي، سواء فيما يتعلق بمجال تطبيق المادة 73 المذكورة أعلاه ومدى استيعاب فحوى النص لكي يطبق على جميع حالات التنازع التي يمكن أن تثار بين الزوجين بمناسبة دعاوى فك الرابطة الزوجية أو بمناسبة دعاوى مستقلة كأثر لانحلال عقد الزواج، بحيث أسقط القضاة نص المادة 73 من قانون الأسرة على جميع حالات التنازع في ملكية المتاع ووجوده بل وحتى في تقييمه ولا سيما وأنه في الغالب لا يكون لأحد الطرفين دليل أو بينة قاطعة على ملكيته، وبالتالي فإنه مثار للنزاع، بين الزوجين، مما خلق إشكالات وتطبيقات خاطئة بشأن القواعد الإجرائية أو الموضوعية المعتمدة في الممارسة القضائية.

وللوقوف على مختلف الإشكالات المثارة بصدها والمرتبطة أساسا بالتطبيقات القضائية الخاطئة، لقضاة الموضوع المكلفين بأقسام وغرف شؤون الأسرة، ولعل الهدف من هذه الدراسة ليس من أجل التقليل من الطعون القضائية، -لأن الطعن في الأحكام القضائية هو حق دستوري مكرس للمتقاضين- وإنما على الأقل التقليل من نقض القرارات لأسباب راجعة إلى سوء تطبيق القاعدة الإجرائية أو الموضوعية، وأيضا بهدف الوصول إلى توحيد العمل القضائي، ولن يتأتى ذلك إلا بالبحث في التساؤل التالي:

ما هي أهم الإشكالات التي تثيرها المنازعات المتعلقة بمتاع البيت كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية؟

وللإجابة على التساؤل يتطلب منا تحديد موضوع متاع البيت بضبط نطاقه القانوني وذلك من خلال تناول تعريف متاع البيت وتمييزه عن أهم المصطلحات المتشابهة معه (المبحث الأول)، ثم إثبات متاع البيت في التشريع الجزائري وهنا سنعرج لدور القاضي في فض النزاع وحماية الأسرة (المبحث الثاني).

2. تعريف متاع بيت الزوجية وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

1.2 تعريف متاع بيت الزوجية.

سنعرج إلى تعريف المتاع والبيت أولا باعتبارهما محل للملكية في النزاع بين الزوجين.

الفرع الأول: تعريف المتاع.

- المتاع في اللغة: "المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا، ففي اللغة فكل ما انتفع به فهو متاع"¹، وفي تعريف آخر: "هو كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام وأثاث البيت والأدوات والسلع، وقيل فيه لغة كذلك: هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها، سوى الفضة والذهب وعرفا كل ما يلبسه الناس وييسطه"². وقال ابن المظفر: المتاع من أمتعة البيت ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وكذلك كل شيء. والمتاع: المال والأثاث"³.
- أما في الاصطلاح: فتتفق كلمة متاع البيت مع الأثاث وتحمل على نفس المعنى، وهو ما أشار إليه الدكتور جرجس جرجس في تحديده وتعريفه للأثاث: "فهو متاع البيت من فراش وخزائن ومقاعد ونحوها، وقد كانت الكلمة تعني بصورة عامة المال الذي يملكه المرء كالماشية وغيرها"⁴، كما أنه يأخذ نفس معنى الجهاز الذي: "هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوج من أثواب ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبويها وذويها"⁵، أو هو الأثاث الذي تعده الزوجة وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج"⁶.

الفرع الثاني: تعريف البيت.

"والبيت: مكان يجعل له بناء يحيط به ليتخذة الإنسان مقرا يأوي إليه للراحة والسكن ويستكن به من الحر والبرد، وقد يكون محيطه من حجر وطين أو من أثواب تنسج من وبر أو شعر

أو صوف، ويسعى الخيمة أو الخباء وهذه بيوت البادية. والأثاث - بفتح الهمزة: اسم جميع الأشياء التي تفرش في البيوت من وسائد وبسط"⁷، إلا أن البيت رغم حفاظه على دوره والغرض الذي أعد له إلا أنه يختلف من حيث تنشئته وتركيبه وإقامته عما كان عليه في السابق، ونرى أن مصطلح المتاع أدق نظرا لشموله مقارنة بالمصطلحات والمفاهيم التي تتداخل معه وتحمل معاني متشابهة له كالجهاز والأثاث والشوار... الخ، وتتفق التعاريف في تعريفها لمتاع البيت في الغرض الأساسي الذي يخصص له المتمثل في المنفعة والاستمتاع الذي يحققه للزوجين في الدنيا.

الفرع الثالث: تعريف متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري.

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري تعريف "متاع البيت" ضمن طيات نصوصه، وإنما ترك ذلك إلى الفقه، واكتفى بوضع قاعدة يتم العمل بها في شأن النزاع الخاص به (المادة 73 من الأمر رقم 02-05)⁸، هذا رغم قرارات وأحكام المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع، وفي تعريف لمتاع البيت مستقى انطلاقا من الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا هو: "مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك، وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك ويخص الزوجة وحدها مثل المصوغات والملبوسات الشخصية وأدوات الزينة أو يخص الرجل وحده مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة كالتطب والهندسة... ومثل بندقية الصيد والسيارة، فإنه لا يمكن إدخالها ضمن متاع البيت حتى ولو كانت موجودة في بيت الزوجية، وبالتالي لا يجوز أن تطبق المادة 73 من ق أ ج بشأنها وإنما يتم الرجوع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني"⁹.

نظم المشرع الجزائري النزاع في متاع البيت في المادة 73 من ق أ ج ضمن الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق، حيث حصر النزاع في الأمتعة أو أثاث بيت الزوجية في المسائل الناتجة عن الطلاق، واستبعد كل النزاعات التي تثار في مسائل أخرى في الأمتعة عن نطاق تطبيق المادة، ويتم الرجوع فيها إلى الأحكام المتعلقة بها في المواد المنظمة لها سواء كأثر للزواج فيما تعلق منه بالنزاعات المتعلقة بالصدّاق سواء كان عبارة عن أموال كالنقود أو منقولات أو هدايا أو ودائع، أو تعود للنظام المالي للزوجين حال الاشتراك (المادة 2/37 من ق أ ج).

2.2 تمييز مصطلح متاع البيت عما يشابهه من مصطلحات.

إن مفهوم متاع البيت يتداخل حتما مع مفهوم جهاز البيت (الفرع الأول) وأثاث البيت (الفرع الثاني) فجهاز المرأة بعد دخولها بيت الزوجية يصبح متاعا مشتركا، والأثاث الذي يعده الزوج بعد دخول الزوجة إليه يصبح متاعا مشتركا، فمصدر هذه الأشياء مختلف، واستعمالها مشترك بين الزوجين ولايثير هذا الوضع أي مشكل إلا إذا تفككت العلاقة الزوجية، وثار النزاعات المالية المترتبة عن الطلاق منها مصير هذا المتاع الذي كان مشتركا بينهما.

الفرع الأول: جهاز البيت.

يقترّب مفهوم متاع البيت من مفهوم الجهاز، وإن كان هذا الأخير في عرف الجزائريين هو ماتأتي به العروس (الزوجة) من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ويشمل مقتنيات تخصها شخصيا كالألبسة والمصوغات والإكسسوارات، وأدوات التزيين.

فالجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة¹⁰، وفي مثل هذه الحالة هو ما تأتي به المرأة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يوم زفافها أو بأيام قلائل من الزفاف كما هي عليه العادة. وقد تكون المرأة اشترت هذا الجهاز من مالها الخاص، أو من المهر الذي قدمه لها الزوج، أو اشتراه لها أهلها، أو هو من مجمل الهدايا التي تلقتها يوم عرسها، وقد يكون من الجهاز ما يهده الزوج لزوجته فترة الخطوبة. كما يعرف الجهاز بأنه ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفرش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إليه¹¹، يعدها الزوج استعدادا لاستقبال زوجته.

وعليه يشمل الجهاز مقتنيات للاستعمال المشترك بين الزوجين كالمفروشات والأغطية والأجهزة المنزلية والكهرومنزلية، حسب الوضع المادي للزوجين، وحسب العرف وعادات المنطقة والأسر.

وقد أصاب التشريع الأردني في تعريفه للجهاز في المادة 57/ب: "يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواء من مالها أو من مما وهب أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهرا كان أو غيره"¹².

إن جهاز البيت بهذا المعنى هو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفرش وأدوات منزلية عند الزفاف، وهو كل ما تحتاجه الزوجة عند زواجها لتجهز به نفسها أو تجهز به بيت الزوجية، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد منزل الزوجية¹³.

الفرع الثاني: أثاث البيت.

أثاث البيت هو ما يوجد بالبيت من خزائن وأرائك وأسرة ومفروشات وجميع الأدوات التي يفترض أن يعدها الزوج في بيت الزوجية استقبالا لزوجته¹⁴، مهيتها لها إقامة مريحة فيه، والأصل في الأشياء أن استعمالها يكون مشتركا بين أفراد الأسرة جميعهم، فهي من الضروريات التي تستقيم بها الحياة المشتركة للزوجين ومن معهما كوالدي الزوج والأولاد أو الإخوة.

كما يتضمن البيت أدوات وأشياء خاصة بالزوج كملابسه، وأدوات عمله، وأشياء أخرى يستعملها في حياته اليومية قد تكون أدوات رياضة أو صيد أو غيرها.

وقد أكدت المحكمة العليا أن الأثاث من اختصاص الزوج كقاعدة عامة باستثناء إذا قدمت الزوجة بيئة على ملكيتها له: "أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من أرائك وزرابي وأواني الطبخ هو مبدئيا يعتبر ملك للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبيئة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه"¹⁵.

إن متاع البيت تطبيقا لنص المادة 73 يتضمن هذه العناصر كلها، منها ما هو مخصص للزوجة ومنها ما هو مخصص للزوج ومنها ما هو مشترك بينهما، فهو شامل لكل العناصر المذكورة أعلاه.

والواضح في هذا السياق أن نص المادة يخلط بين المتاع والجهاز والأثاث وإن كنت أرى أن لفظ متاع أعم وأشمل من اللفظتين السابقتين (الجهاز والأثاث)، فالجهاز على ما تقدم يخص الزوجة والأثاث يخص الزوج مبدئيا، ونظرا للتداخل الحاصل أثر المشرع أن يترك السلطة التقديرية للقاضي حتى يفصل في المسألة بناء على معطيات العرف والعادة وعلى قناعته. علما أن سلطة القاضي التقديرية ليست تعسفا وليست احتكام للهوى، بل هي عمل في محصور في تطبيق القانون وتفسيره، ومن خلال ذلك فالقاضي يكمل، يصنف ويعدل القانون بإسقاطه على الحالات الخاصة والوقائع المعينة، مستعينا بأهل الخبرة أحيانا.

إذا عجز القاضي عن الفصل في النزاع حول متاع البيت عمالا لسلطته التقديرية وانطلاقا

من معايير المادة 73 لجأ إلى القاعدة الفقهية الشهيرة والقاعدة العامة "البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر:" حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن القاضي الأول قد أجاب في الحكم بإرجاع الأثاث والملابس باعتبارها من متاع البيت المنصوص عليه بالمادة 73 من قانون الأسرة بخلاف المصوغ فإنه لا يدخل ضمن المتاع المنصوص عليه بالمادة المذكورة إنما يخضع

لقاعدة البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، مع أن المصوغ يعتبر من متاع البيت والمعتاد للنساء وتنطبق عليه المادة 73¹⁶.

وبذلك يأخذ القضاء حيث اعتبر في عديد القرارات أن الأثاث من مفروشات وأغطية وأدوات طبخ وغرفة النوم، وكذلك الألبسة والمصوغات وغيرها من متاع البيت: "وحيث أنه فعلا وبعد الرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما عندما لم يستجيبوا لطلب الطاعنة فيما يخص المصوغ مكتفين برفض الطلبات لعدم التأسيس زيادة على تسليمهم بالقائمة التي قدمتها فكان عليهم اعمال القواعد العامة للإثبات الوسيلة الوحيدة لمثل هذه المنازعات"¹⁷.

3. إثبات متاع البيت في التشريع الجزائري:

لم يتكلم المشرع الجزائري على الجهاز ولم يتطرق على أحكامه، غير أن الظاهر من خلال قراءة المادة 14 من قانون الأسرة نجد أنها لا توجب على الزوجة متاعا ولا جهاز، بل تقرر أن الصداق حق للزوجة تصرف فيه كما تشاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأي كان أن يرغمها في تجهيز البيت وتأثيثه من مالها التي قبضته كمهر لها.

فالواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث ومتاع البيت، خاصة إذا كانت تعمل خارج البيت، فغالبا ما يكون له دور فعال في النهوض بحاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثير من أغراض البيت ومتاعه¹⁸.

وفيما يتعلق بملكية الزوجين لأثاث البيت الزوجية والتي تعد من أهم العوامل المؤدية إلى حدوث المشاكل والنفور والقطيعة بين الزوجين، ومن ثم الطلاق والفرقة بينهما وأخيرا اللجوء إلى القاضي وللفضل بينهما حول ملكية أثاث بيت الزوجية، فإن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة بنص المادة 73 من قانون الأسرة، والتي تطرح مجموعة من الإشكالات على القاضي عند تطبيقها وفيها مجال واسع لإعمال سلطته التقديرية، بقولها "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيئة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشاركات بينهما يتقسمانها مع اليمين".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عقلانية يعتمد عليها القاضي في النزاعات القائمة بين الزوجين حول متاع البيت، وحتى يفصل القاضي في ذلك، ينبغي مراعاة بعض المتطلبات سيأتي بيانها فيما يلي.

1.3 التأكيد من وجود الأمتعة:

ففي حالة رفع الدعوى أمام القاضي، فيجب التأكيد من وجود الأمتعة ومشاهدتها سواء كانت في بيت الزوجية أو في مكان آخر؛ فإذا كانت الأمتعة محلّ إنكار من الطرف الآخر تطبق القاعدة الفقهية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"¹⁹، فإذا أنكر الطرف الآخر وجود الأمتعة أصلاً فإنه يؤدي اليمين، وتسمى يمين النفي، وحتى يستفيد المدعي عليه أن يثبت ذلك بالبينة، وقد يعترف المدعي عليه أن المدعي قد تسلم تلك الأمتعة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإقامة الدليل على صحة كلامه؛ وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 / 03 / 1999 / بقولها: "من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر."

ومتى تبين في قضية الحال أن المدعي عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعد العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعي عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه²⁰.

2.3 حالة وجود البينة أو الدليل:

إن وجود الدليل أو البينة على تملك الأمتعة ، لا يثير أي إشكال، فإذا قدّم أحد الزوجين الدليل على تملك شيئاً من الأشياء، فإنه يقضي له بذلك، فلا بد من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع من أن يملكه الرجل إذا أقام على ذلك البينة، ولو كان من لوازمها، فإن جاء بالبينة على أنّ ذلك له انتهى النزاع لصالحه.

فقد يشتري الرجل للمرأة طاقماً ذهبياً بقيمة نقدية مرتفعة، فعلى الرغم من أنّ الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل، فما دام أنه قدم الدليل على ملكه، فله الحقّ في استرداده. أما بالنسبة للمرأة، فإذا أقامت البينة على تملك شيء، يختص به الرجال وهو من لوازمهم، فلها الحق في أخذه ما دام أنها أقامت الدليل على ذلك؛ وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 / 05 / 1986 أنه: "من المعروف فقهاً حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قررها الشارع وجعلها على من يسانده العرف، والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز تلفزيون وأن الزوج أعترف بأن الخزانة ذات ثلاثة أبواب هي للزوجة، وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه"²¹.

وعند غياب البينة أو الدليل من كل طرف فإنّ اليمين هي الفاصلة في مثل هذا النزاع طبقاً للمادة 73 من قانون الأسرة، فما هو معتاد للنساء ومتعلق بهنّ، فإنه من حق النساء مع اليمين، واليمين التي تقدمها المرأة هي يمين تكميلية، فالأمتعة الخاصة بالنساء تعتبر شاهداً عرفياً وحجة لها، وما معتاد للرجال ومتعلق بهم، فهو ملك للرجال مع اليمين.

أما الأمتعة المشتركة بينهما فإنهما يقتسمانه مع اليمين، وهو ما يتفق ومذهب الشافعية والحنابلة؛ وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 / 04 / 1998 بقولها: "من المقرر قانوناً أن المشتريات بين الزوجين في الأمتعة يقتسمانه مع اليمين.

ومتى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 73 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة ومما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً²². وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر لها بتاريخ 13 / 03 / 2002 حين قضت: "يتقاسم الزوجان، في حالة النزاع، الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين"²³.

وفي ضوء ذلك فقد قررت المحكمة العليا مبادئ هامة في الإثبات، كاعتبارها توجيه اليمين للمطعون ضده من طرف قاضي الاستئناف بعد نكوله عن تأديتها أمام قاضي درجة أولى خطأ تطبيق القانون²⁴، بل هو دفع يثار، وأن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين لا يعد طلباً جديداً في أي درجة من درجات التقاضي²⁵، كما يجب على قضاة الموضوع أن يردوا على طلب اليمين المعروض من طرف والمقبول من الطرف المقابل في النزاع، وذلك من خلال القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 / 12 / 1985 بقولها: "من المقرر قانوناً أنه يجب على قضاة الموضوع أن يردوا على طلب اليمين، المعروض من طرف والمقبول من الطرف المقابل في النزاع"²⁶.

أما فيما يخص تحديد قيمة الأشياء المتنازع عليها بين الزوجين فهناك رأيان:

الرأي الأول: يرى أن للقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له أن يحول سلطته إلى أي

شخص آخر، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 / 04 / 1988 بقولها: "من المقرر قانوناً أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة، فللقاضي سلطة في تحديد ذلك، ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الأمتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده، وبقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة"²⁷.

الرأي الثاني: أما الاتجاه الثاني يرى بأن هذه المسألة تعود لأهل الخبرة والفنيين، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 / 05 / 1999 والذي جاء فيه: "تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة.

إن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها، لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة؛ مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"²⁸.

الترجيح: بعد استعراض آراء المحكمة العليا في هذه المسألة، يتضح لي أن الراجح منها هو الرأي الثاني، وذلك لأن تحديد قيمة المتاع خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة، مهمة لا بد من اللجوء إلى أهل الخبرة (كالصناع والتجار)، ولا تكفي السلطة التقديرية للقاضي وحدها لتقييمها. من هنا فإن القضاء الجزائي يجيز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في حالة نزاع الزوجين حول متاع البيت، خاصة إذا كان قيمة المتاع مرتفعة.

أما بالنسبة للفقهاء المغربي فقد اعتمد في مسألة النزاع حول متاع البيت على قاعدتين أساسيتين؛ تتمثل في إعمال البينة وإعمال القرين، فقد اعتمد الفقه المغربي على إعمال البينة هنا، وذلك باللجوء إلى القاعدة الفقهية " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، أي أنه على كل من يدعي من الزوجين ملكية شيء ما داخل بيت الزوجية، فعليه أن يثبت ملكية هذا الشيء بكافة وسائل لإثبات الشرعية، كالكتابة وشهادة الشهود وإقرار الطرف الآخر والنكول عن اليمين. فقد تثبتت الزوجة ملكية أثاث المنزل ولكنها قد لا تستطيع إثبات أن الزوج قد استحوذ عليه، حيث لا يحكم لها بشيء، وفي هذا الشأن صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 2007/12/26 "... إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها فيما يخص أثاث المنزل بأن الطرفين معا يزعم كل واحد منهما تملكه بمفرده لها وأنه لا يوجد في الملف ما يفيد تواجد الأثاث أصلا في منزل الزوجية ومن استحوذ عليه من الطرفين خاصة أنه وبعد عودة المطلقة إلى بيت الزوجية كان خاليا إلا بعض الأثاث."²⁹

أما بخصوص أعمال القرينة فقد وضع الفقهاء قرينة مفادها أن ما للرجال عادة يأخذه الزوج، كالأدوات حرفته أو أدوات الحلاقة والكتب المدرسية إن كان الزوج رجل علم، وأن ما للنساء عادة تأخذه الزوجة، وذلك كملابس النساء أو أدوات الزينة كالحلي أو غيره، مع الإقرار بأن المسألة نسبية تختلف زمانا ومكانا. أما إذا كانت هناك أشياء يشترك فيها الرجال والنساء عادة في تملكها وفي استعمالها، بحيث لا يستأثر بها في الواقع العملي الرجال وحدهم أو النساء وحدهن، فإنهما يحلفان معا ويتقسمانها.

أما فيما يخص المشرع المغربي فتناول مسألة النزاع حول متاع البيت من خلال أحكام المادة 34 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها. إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات. غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، والقول للزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويتقسمانه، مالم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له."

ما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي حد حذو نظيره الجزائري، حيث وضع عدة أحكام يعتمد عليها القاضي في النزاعات القائمة بين الزوجين حول متاع البيت، وحتى يفصل القاضي في ذلك، ينبغي مراعاة النقاط الآتية:

أ- أن كل ما أتت به الزوجة إلى بيت الزوجية كجهاز أو شوار، فهو ملك خالص لها، وبالتالي لا يمكن للزوج أن يناديها فيه، إلا إذا أثبت أنها تنازلت له عنه، مع العلم أن التنازل يجب أن يكون صريحا ويجب تفسيره تفسيرا ضيقا.

ب- إذا ثار نزاع حول الأمتعة الأخرى الموجودة داخل بيت الزوجية، فإنه يرجع في ذلك للقواعد العامة في الإثبات.

ج- أما إذا لم يوجد للزوجين وسيلة لإثبات ملكيته للمتنازع فيه، فهنا تطبق قرينة التي تقضي بأن ما هو معتاد للرجال يأخذه الزوج بيمينه، وأن ما هو معتاد للنساء تأخذه الزوجة بيمينها، وأن ما هو للرجال وللنساء فيحلفان معا ويتقسمانه.

أما فيما يخص النزاع حول متاع البيت فقد قرر المجلس الأعلى ما يلي: "وحيث يستخلص مما تقدم أن الجهازين المذكورين (جهاز تلفاز و آلة تبريد) لا يختص أحد الزوجين عادة بملكيتها التي لم تثبت لأحدهما مما يستدعي تلقائيا تطبيق الفصل 39 من مدونة الأحوال الشخصية الذي

ينص على أن المتاع المعتاد للرجال والنساء معا يحلف كل منهما ويقتسمانه³⁰.. من هنا ما يمكن ملاحظته من هذا القرار من جهة أولى، أن اعتبار الشيء من المعتاد للرجال أو من المعتاد للنساء أو مما يشترك في تملكه الرجال والنساء عادة مسألة موضوع، تختلف باختلاف ظروف المكان والزمان، وما قرره المجلس الأعلى يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

ومن جهة ثانية، فإن ما قرره المجلس الأعلى تتوقف على صحته كون المرأة من ذوات الدخل، أما إذا كانت مأكثة في البيت لا تمارس أي نشاط أو عمل خارج البيت تستفيد منه، ولم يكن لها أي مورد مادي، فإنه في مثل هذه الحالة تقوم القرينة لصالح الزوج فيمتلك الشيء المتنازع عليه بيمينه.

ومن القواعد التي قررها المجلس الأعلى في هذا الصدد أن ما ضمن بعقد الزواج أنه متاع في ملكية الزوجة فهو لها يجب أن تسترده في حالة الطلاق، أما ما زاد على ما في العقد وضمن بمقال الدعوى فيجب عليها أي الزوجة أن تقيم البينة على ملكيتها له³¹، وإلا ردت دعواها بشأنه، ما لم يكن هناك إقرار من الزوج تستفيد منه.

فإن ادعاء الزوج أن الزوجة قد أخذت أغراضها المضمنة بعقد شوارها من بيت الزوجية فيه اعتراف الزوج بوجود الشوار، ويجب عليه إثبات ما يدعيه، وإذا ما أنكرت الزوجة ما ادعاه الزوج دون إثبات فلا يحكم لها إلا بعد تأديتها ليمين الإنكار؛ وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 28 / 07 / 2004 على أنه: "حقاً، لقد صح ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعى أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد... فهو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع أعمال قاعدة النكول لقول (: والمدعي عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين)؛ وبما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين واستمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن"³².

4. خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج الآتية:

- إن المشرع منح للقاضي حولا لفض النزاعات المالية بين الزوجين، بخصوص إثبات ملكية متاع البيت من خلال أحكام المادة 73 من قانون الأسرة، في حين أنه لم يوجد حولا في حال النزاع بين الزوجين حول إثبات وجود هذا المتاع، مما يسمح لقاضي شؤون الأسرة اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات خاصة قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- يجب على قاضي شؤون الأسرة عند تكليفه أحد الزوجين بأداء اليمين أن يراعي شخصية كل منهما، وظروف وملابسة كل قضية، واستنباط قرائن أخرى كالحالة المادية لهما، وعمل الزوجة، وقرب العهد بالزواج والتي تمكن أن تعزز قناعة القاضي في موضوع النزاع، ذلك لأن اليمين إذا كانت توتي نتائجها فيما مضى فإنها لم تعد كذلك اليوم، وذلك بعد اندفاع المجتمع نحو الماديات وضعف الوازع الديني وانعدام التربية الأخلاقية داخل الأسرة.

5. الإحالة والتمهيش:

-
- ¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 4128.
- ² قيس عبد الوهاب الحبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 46.
- ³ ابن منظور، المرجع السابق، ص 4129.
- ⁴ جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 15.
- ⁵ جرجس جرجس، المرجع السابق، ص 1310.
- ⁶ رشيد العمري، أحكام جهاز ومتاع البيت "دراسة مقارنة"، جامعة معسكر، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، 2012، ص 95.
- ⁷ قيس عبد الوهاب الحبالي، المرجع السابق، ص 48. نقلا عن: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الجزء 13، تونس، ص 236-239.
- ⁸ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24، بتاريخ 12 يوليو 1984، المعدل والمتمم.
- ⁹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 148-149.
- ¹⁰ قيس عبد الوهاب الحبالي، المرجع السابق، ص 53.
- ¹¹ مروان قنوني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 1/19، 2005، ص 133.
- ¹² قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 سبتمبر 2019.
- ¹³ ربيحة إلعاد، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 244.
- ¹⁴ قيس عبد الوهاب الحبالي، المرجع السابق، ص 53.
- ¹⁵ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 52212، بتاريخ 16/01/1989، المجلة القضائية 1991، عدد 3، ص 55.
- ¹⁶ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 256672، بتاريخ 21/02/2001، المجلة القضائية 2001، عدد 2، ص 304.

- 17 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 257741، بتاريخ 2001/05/23، المجلة القضائية 2003، عدد 01، ص 363.
- 18 ومن هنا يعد النزاع حول أثار بيت الزوجية من أعقد المسائل المثارة في المحاكم، وذلك كآثر من آثار الطلاق، و أكثر غموضاً، وتعقيداً وأشدها خصاماً بين المطلقين، وعليه فالمسألة هنا مسألة إثبات، طبقاً لأحكام المادة 323 من قانون المدني، باستطاعة الزوجة أن تقدم للقاضي أي دليل يثبت وجود أمتعتها ببيت الزوجية فالقول قولها، إلا إذا عارضها المطلق فهنا عليها تأدية اليمين لوضع حد للنزاع.
- 19 أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط 1989، ص 72 ص 369.
- 20 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1999/03/16، ملف رقم 216836، إ-ق، عدد خاص، 2001، ص 245.
- 21 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1986/05/05، ملف رقم 41437، غير منشور، نقلاً عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02-05 ومعلقاً عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة (1966-2006)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 2007، ص 402.
- 22 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1998/04/21، ملف رقم 189245، إ-ق، عدد خاص، 2001، ص 242.
- 23 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 2002/03/13، ملف رقم 277411، م-م-ع، عدد 02، 2004، ص 359.
- 24 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1992/04/14، ملف رقم 81850، إ-ق، عدد خاص، 2001، ص 230.
- 25 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1994/07/19، ملف رقم 109595، إ-ق، عدد خاص، 2001، ص 236.
- 26 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1985/12/30، ملف رقم 39294، غير منشور، نقلاً عن بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02-05، المرجع السابق، ص 399.
- 27 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1988/04/11، ملف رقم 49302، م-ق، عدد 02، 1992، ص 40.
- 28 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار بتاريخ 1999/05/18، ملف رقم 222651، إ-ق، عدد خاص، 2001، ص 248.
- 29 المجلس الأعلى، القرار الشرعي بتاريخ 2007/12/26، عدد 666، عدد 2007/01/02/270، غير منشور، نقلاً عن محمد الكشيبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، ج 02، المرجع السابق، ص 494.
- 30 المجلس الأعلى، قرار رقم 128 صادر في 1982/02/08، ملف رقم 90754، نقلاً عن محمد الكشيبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، ج 02، المرجع السابق، ص 500.
- 31 المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1987/09/29، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 41، ص 139 وما بعدها.
- 32 المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 2004/07/28، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62، ص 119.

6. قائمة المصادر والمراجع:

✓ كتاب:

1. ابن منظور، 1119، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
2. الحياي، قيس عبد الوهاب، 2008، ملكية أثار بيت الزوجية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
3. الزرقاء، أحمد (1989). شرح القواعد الفقهية، دار القلم، طبعة 1989.
4. الكشيبور، محمد (دون سنة) الوسيط في شرح مدونة الأسرة، ج 02.
5. العربي، بلحاج (2007). قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02-05 ومعلقاً عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة (1966-2006)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03.

6. جرجس جرجس، 1996، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت- لبنان، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى.
7. سعد، عبد العزيز، 2013، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة.
- ✓ مقال في مجلة علمية/
8. العمري رشيد (2012) "أحكام جهاز ومتاع البيت "دراسة مقارنة"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، جامعة معسكر.
9. قدومي، مروان (2005)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 1/19.
- ✓ رسالة جامعية/
10. إغات، ربيحة (2011)، "الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري"، دكتوراه في الحقوق، الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.
- ✓ مرسوم أو قرار وزاري /
11. "القانون المتضمن "قانون الأسرة" (رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984)، الجزائر: ج ر ع 24 مؤرخة بتاريخ 12 يوليو 1984.
12. "قانون الأحوال الشخصية الأردني" (رقم 15 سبتمبر 2019).
13. "المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية" (قرار رقم 52212 الصادرة بتاريخ 16/01/1989)، الجزائر: المجلة القضائية، عدد 3.
14. "المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية" (قرار رقم 256672 الصادرة بتاريخ 2001/02/21)، الجزائر: المجلة القضائية، عدد 2.
15. "المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية" (قرار رقم 257741 الصادرة بتاريخ 2001/05/23)، الجزائر: المجلة القضائية، عدد 01.
16. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 16/03/1999)، ملف رقم 216836، إ-ق، عدد خاص، 2001.
17. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 21/04/1998)، ملف رقم 189245، إ-ق، عدد خاص، 2001.
18. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 13/03/2002)، ملف رقم 277411، م-ع، عدد 02، 2004.

-
19. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة"، (قرار بتاريخ 14/04/1992)، ملف رقم 81850، إ-ق، عدد خاص، 2001.
20. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 19/07/1994، ملف رقم 109595)، إ-ق، عدد خاص، 2001.
21. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 11/04/1988)، ملف رقم 49302، م-ق، عدد 02، 1992.
22. "المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة" (قرار بتاريخ 18/05/1999)، ملف رقم 222651، إ-ق، عدد خاص، 2001.
23. المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 29/09/1987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 41.
24. المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 28/07/2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62.